

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٨٠ لسنة ١٩٨٧

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١  
بشأن تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها

### رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات  
التي يشملها ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ الصادرة بقرار رئيس الجمهورية  
رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى موافقة المجلس الأعلى للأزهر ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

### قرر :

#### ( المادة الأولى )

يستبدل بنص المادة ٣٢١ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١  
المشار إليها النص الآتي :

” يؤدي الطالب الوافد على غير منحة من جمهورية مصر العربية رسوم القيد  
والمصروفات الدراسية على النحو الآتي :

أولا - المرحلة الجامعية الأولى :

١ - الكليات النظرية والأقسام المناظرة لها بالكليات الأخرى فيما عدا الكليات  
الإسلامية والأقسام المناظرة :

٥٠٠ جنيه استرليني رسوم القيد لأول مرة .

٥٠٠ جنيه استرليني مصروفات دراسية .

٢ - الكليات العملية :

- ٨٠٠ جنيه استرليني رسوم القيد لأول مرة .
- ٨٠٠ جنيه استرليني مصروفات دراسية .

ثانيا - مرحلة الدراسات العليا :

١ - الكليات النظرية والأقسام المناظرة لها بالكليات الأخرى فيما عدا الكليات الإسلامية والأقسام المناظرة :

- ٦٠٠ جنيه استرليني رسوم القيد لأول مرة .
- ٥٠٠ جنيه استرليني مصروفات الدبلوم .
- ٦٠٠ جنيه استرليني مصروفات الماجستير .
- ١٠٠٠ جنيه استرليني مصروفات الدكتوراه .

٢ - الكليات العملية :

- ٦٠٠ جنيه استرليني رسوم القيد لأول مرة .
- ٨٠٠ جنيه استرليني مصروفات الدبلوم .
- ٩٠٠ جنيه استرليني مصروفات الماجستير .
- ١٥٠٠ جنيه استرليني مصروفات الدكتوراه .

وتؤدي المصروفات الدراسية على قسطين أولهما في بداية العام الجامعي وثانيهما بعد عطلة نصف السنة مباشرة، ويكون أداؤها، وفقا للنظام الذي يضعه مجلس الجامعة، وتخصص حصيلتها للخدمة التعليمية بالجامعة .

ومجلس الجامعة الإعفاء من هذه المصروفات في الحالات التي يرى فيها مناسبة ذلك .

( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ شرم سنة ١٤٠٨ ( ١٧ سبتمبر سنة ١٩٨٧ )